بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اهـ كلام البحر وكتبته
فيما علقته عليه انه قوله وفي الفوايد الخ لا ينافي ما قبله
لان الاول في الفرق بين الرسول الرسول والوكيل فالرسول
لا بد له من اضافة العقد الى مرسله كما مر عن الدرر من انه
معبر وسفير بخلاف الوكيل فانه لا يضيف العقد الى الموكل
الا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فان
الوكيل فيها كالرسول حتى لو اضاف النكاح لنفسه كان له وما
في الفوايد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا والرسول رسولا
وحاصله انه يصير وكيلا بالفاظ الوكالة ويصير رسولا
بالفاظ الرسالة وبالامر لكن صرح في البدايع ان افعل كذا
واذنت لك ان تفعل كذا توكيلا وعليه فما في الولوالجية من
له الفا وقال اشتر بها او بع ولم يقل لي توكيلا وكذا اشتر
بهذا الالف جارية واشار الى ماله نفسه ولو قال اشتر
هذه الجارية بالف درهم كان مشورة والشرا للمامور الا
اذا زاد على انه اعطيك لاجل شرائك درهما لان اشتراط
الاجر له يدل على الانابة اهـ وافاد انه كل امر توكيلا بل لا بد
مما يفيد كون فعل المامور بطريق النيابة عن الامر فليحفظ
سيل فيما اذا اشترى زيد من عمرو حصانين احدهما
بخمسة وعشرين قرشا والاخر بثلاثة وعشرين قرشا فباعهما
زيد من بكر تولية بستين قرشا ثم ظهر وتبين بالوجه الشرعي
انه خان في التولية باثني عشر قرشا ويريد المشتري اسقاط
قدر الخيانة من المسمى المزبور فهل له ذلك الجواب
نعم كما ظهرت خيانته اي خيانة البايع في مرابحة باقراره
اي البايع او برهان اي بينة قامت على ذلك او بنكوله
اي نكول البايع عن اليمين وقد ادعاه المشتري هذا

هو

هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره لانه في دعوى الخيانة
مناقض فلا تسمع بينته ولا نكوله والحق سماعها كدعوى
العيب وكدعوى الحط فانها تسمع اخذه بكل الثمن
او رده وله الحط في التولية يعني عند ظهور خيانته
فيها وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال
محمد يخير فيهما الخ قوله وله الحط اي اسقاط قدر الخيانة
من المسمى وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التولية
اذا اشترى ثوبا بتسعة واقبضه ثم قال لاخر اشتريته
بعشرة وليتك بما اشتريت فاطلع على ذلك وبيان
الحط في المرابحة على قول ابي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه
بربح خمسة ثم ظهر انه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة
من الاصل وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم ويأخذ
الثوب باثني عشر درهما انتهى سيل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشتري ثم ان زيدا
باعها من بكر وتسلمها بكر ثم ان بكرا ردها على البايع الاول
فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس له ذلك باع ما اشتراه
فرد عليه بعيب رده على بايعه بقضا بعد قبضه ولو برضاه
لا تنوير من باب خيار العيب ومثله في الكنز والمتون
سيل فيما اذا اقبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها
عمرو من غريمه بكر فوجد بعضها الغريم زيوفا فردها بكر
على عمرو بغير قضا ويريد عمرو ردها على زيد فهل له
ذلك الجواب نعم قال في البحر من خيار العيب وعلى هذا
اذا قبض رجل له دراهم على رجل وقضاها من غريمه
فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضا فله ان يردها
على الاول اهـ اقول وقد افتى بذلك ايضا الخير

Copyright © King Saud University